



الْجُمْهُورِيَّةُ الْلُبْنَانِيَّةُ
وَزَارَةُ الْمُسْتَعَالِيَّةِ

اعداد الموازنة في لبنان 2016

المحتويات

1.	الإطار العام والمبادئ الرئيسية.....	3
II.	القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد الموازنة العامة.....	4
1-	الدستور.....	4
2-	مرسوم رقم 14969 - قانون المحاسبة العمومية.....	6
3-	القرارات والمراسيم والتعاميم.....	11
III.	تحضير الموازنة: الوضع الحالي وأفاق التطوير.....	12
1-	الوضع الحالي.....	12
2-	آفاق التطوير.....	13
IV.	المراحل الأساسية لعملية تحضير الموازنة.....	14
1-	تحديد القيود العامة على أساس الموارد المتاحة على المدى المتوسط.....	14
2-	وضع إطار مالي متوسط الأمد للتوصل إلى رؤية تدعم إستراتيجية المالية العامة على المدى المتوسط.....	16
	(أ) الإطار المالي المتوسط الأمد.....	16
	(ب) إطار الموازنة المتوسط الأمد.....	16
	(ج) الإطار المتوسط الأمد للنفقات.....	17
	(د) ملاحظات.....	17
V.	صياغة الموازنة.....	18
1-	تصنيفات الموازنة.....	18
2-	التحسينات على صعيد تصنيفات الموازنة.....	19
3-	صياغة التصنيفات.....	20

I. الإطار العام والمبادئ الرئيسية

تعتبر الموازنة العامة أهم وثيقة تتقدم بها الحكومة إلى مجلس النواب وهي تعد ترجمة عملية للسياسة العامة التي ستتتبعها الحكومة خلال سنة معينة. ويعتبر تحضير الموازنة بما تتضمنه من توقعات لكل من النفقات والواردات ركيزة أساسية تعكس مدى فعالية إدارة المالية العامة. وتشتترط هذه الفعالية توفر أربعة أشكال من ضوابط المال والموازنة، وهي:

- مراقبة الكتلة الإجمالية للنفقات العامة بحيث لا تتخطى قدرات الدولة بما فيها الموارد الاستثنائية كالقروض والهبات، أي أن تتماشى مع واقع الاقتصاد الكلي.
- المنهجية الفعالة التي تتيح توزيع الموارد بحسب السياسة العامة للإنفاق.
- فعالية الخدمات العامة المقدمة إلى المواطنين.
- تقليص تكاليف إدارة المالية العامة إلى حدّها الأدنى.

ان المبادئ العامة¹ التي يجب أن تحكم تحضير الموازنة العامة هي التالية:

- مبدأ السنوية: بحيث يتم إعداد الموازنة لعام واحد وهي لا تغطي سوى سنة مالية واحدة، وعلى السلطة التنفيذية العودة إلى السلطة التشريعية من جديد لإقرار موازنة السنة التالية.
- مبدأ الوحدة: يقضي مبدأ وحدة الموازنة بأن تثبت نفقات الدولة ووارداتها في سند واحد بحيث يكون للدولة الواحدة موازنة واحدة أيًا كانت منابع الواردات وإيا كانت وجوه الانفاق.
- مبدأ الشمولية: بحيث تشمل الموازنة كافة نفقات وإيرادات الدولة، أي أنه يجب قيد جميع النفقات في قسم النفقات من الموازنة وجميع الواردات في قسم الواردات منها بدون إجراء أية مقاصة حسابية بينهما.
- مبدأ الشبوع: حيث يتم استعمال مجموع الواردات لتغطية مجموع النفقات ولا تخصص إيرادات معينة لانفاق معين.

ويضاف إلى هذه المبادئ مبادئ أخرى مثل مبدأ التوازن المالي إضافةً إلى بعض المبادئ الحديثة مثل الاستقرار الاقتصادي وحسن الأداء. إن تطبيق هذه المبادئ العامة في تحضير الموازنة من شأنه أن يعزز الشفافية والمساءلة الماليتين.

¹ هناك بعض الاستثناءات تطبق على هذه المبادئ

II. القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد الموازنة العامة

ارتبط تحضير الموازنة تاريخياً بكل من البرلمان والدستور، مع الإشارة إلى أن الدور الأساسي للبرلمانات في العالم كان يتمثل بتفويض السلطة التنفيذية جباية الضرائب سنوياً. إن صلاحية البرلمان في لبنان بهذا الخصوص قد نص عليها الدستور اللبناني في المواد 81 و82 و83 منه. وينطبق ذلك أيضاً على إقرار الموازنة العامة والتي خصصت لها دورة عادية نصت عليها المادة 32 من الدستور.

تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية التي تنظم مضمون الموازنة وطريقة إعدادها تركز إلى المواد الدستورية التي تعود بغالبيتها إلى دستور عام 1926 والمعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21، وأيضاً إلى قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 30 كانون الأول 1963، إضافة إلى القرارات التي يصدرها وزير المالية أو مجلس الوزراء والمراسيم التنظيمية الصادرة عن هذا المجلس.

1- الدستور

يكرّس الدستور اللبناني عدداً ملحوظاً من مواد شؤون المالية العامة وتحديد إعداد الموازنة. وتأتي هذه المواد على الشكل التالي:

المادة 32: يبدأ العقد العادي الثاني لمجلس النواب يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول، وتخصّص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتُدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

المادة 65: الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة اللتان تنصان على التالي:

4- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

5- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالصوت، يتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

المادة 83: كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.

المادة 84: لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح، غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

المادة 85: لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية، وينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً أقصى يحدّد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة 86: إذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، فريث الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة. وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به.

ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الأثني عشرية.

المادة 87: إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة. وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

2- مرسوم رقم 14969 - قانون المحاسبة العمومية

يحدد المرسوم رقم 14969 الصادر عام 1963 الخاص بالمحاسبة العمومية الأصول العامة المتعلقة بمضمون الموازنة وإعدادها وتنفيذها والرقابة عليها، إضافةً إلى الأحكام المتعلقة بتنظيم الشراء الحكومي والمناقصات العمومية. سوف يتناول هذا الدليل المواد القانونية النازمة لمحتوى الموازنة وأسلوب إعدادها، دون التطرق إلى المواد القانونية الأخرى.

المادة 1: يحدد هذا القانون أصول إعداد موازنة الدولة وتنفيذها وقطع حسابها وإدارة الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة.

المادة 3: الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق.

المادة 4: تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجدول الإجمالي والتفصيلية الملحق به.

المادة 5: قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وإجازة الجباية، وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة.

المادة 6: تتألف موازنة الدولة من الموازنة العامة، وموازنات ملحقة، وموازنات استثنائية. تحدث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة، وتطبق عليها أحكام هذا القانون، إلا إذا تضمنت الأحكام الخاصة بها نصوصاً مخالفة.

المادة 7: توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول.

المادة 10: تقسم الموازنة إلى قسمين:

- قسم النفقات، ويتضمن الاعتمادات المفتوحة بمواجهة هذه النفقات؛
- قسم الواردات، ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات.

المادة 11: الاعتمادات على نوعين:

- أساسية، وهي التي تفتح بموجب قانون الموازنة؛
- إضافية وهي التي تزداد إلى الاعتمادات الأساسية بعد نشر الموازنة.

والاعتمادات الإضافية على نوعين:

- تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين؛
 - استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها أصلاً أي اعتماد في الموازنة.
- المادة 12:** لا تفتح الاعتمادات إلا ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة 6، غير أنه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط أن يدون فيها.

المادة 13: يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعاً بنفقات وزارته عن السنة التالية، ويرسله إلى وزير المالية مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقاً لأصول يحددها وزير المالية.

المادة 14: يقدر وزير المالية الواردات بالاستناد إلى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح أو جباية بعض الواردات لحسابه.

المادة 15: تقدر واردات السنة الجديدة استناداً إلى العنصرين التاليين:

- (1) تحصيلات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها؛
- (2) تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية؛

ولو وزير المالية أن يعدل التقدير على أساس أوضاع يعتمدها، على أن يبرر أسبابها.

المادة 16: يجمع وزير المالية تقديرات النفقات، ويقابلها بتقديرات الواردات، ويضع مشروع الموازنة بعد أن يؤمن التوازن بين قسميها. وإذا جاوزت الاعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة، كان على وزير المالية أن يؤمن التوازن باقتراح ما يراه ضرورياً من التدابير التالية:

- تخفيض النفقات
- تغطية الفرق بمأخوذات من مال الاحتياط² إذا كان ذلك ممكناً.
- إيجاد موارد جديدة.

المادة 17: يقدم وزير المالية مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعاً بتقرير يحل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات الهامة بين أرقام المشروع وبين أرقام موازنة السنة الجارية.

المادة 18: يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور. ويقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية، قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدتها الحكومة في مشروع الموازنة.

² لم يعد مال الاحتياط متوفراً منذ فترة طويلة.

المادة 19: لا يجوز إدخال أي زيادة على مشروع الموازنة أو مشاريع الاعتمادات الإضافية، خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب، إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء.

المادة 20: تقسم موازنة النفقات إلى جزئين:

- الجزء الأول: ويحتوي على النفقات العادية.
 - الجزء الثاني: ويحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء ومساهمات الدولة الإنمائية.
- يحدّد مفهوم كل من نفقات الجزئين المذكورين بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 21: يوزع كل من الجزئين المذكورين من قسم النفقات إلى أبواب. ويحدد عدد الأبواب في كل جزء بقرار من وزير المالية.

المادة 22: يقسم الباب إلى فصول يختص كل منها بإدارة واحدة أو مجموعة من الإدارات، أو بمشروع واحد أو مجموعة من المشاريع. ويقسم الفصل إلى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع واحد، أو نفقات متشابهة، ويقسم البند، عند الاقتضاء، إلى فقرات. يعتمد في تقسيم الاعتمادات جدول نموذجي يحدّد بقرار من وزير المالية.

المادة 23: يبين في بند الرواتب ما يلي:

- (1) فيما يتعلق بالموظفين الدائمين والمؤقتين: عدد الموظفين الإجمالي بحسب الفئة، مع مجموع رواتبهم وملحقاتها.
- (2) فيما يتعلق بالمتعاقدين: عددهم مع مجموع رواتبهم وملحقاتها.
- (3) فيما يتعلق بالإجراء:
 - (أ) للأجراء الدائمين: عددهم مع مجموع أجورهم وملحقاتها.
 - (ب) للأجراء غير الدائمين: مجموع أجورهم وملحقاتها.

المادة 24: يمكن توزيع إعتامادات الأشغال المتشابهة إلى فقرات ضمن البند الواحد. وتطبق في هذه الحال الأحكام التالية:

- (1) يعتبر الاعتماد المرصد لكل مشروع بمثابة فقرة مستقلة.
- (2) يجوز النقل من الاعتماد المرصد لأحد المشاريع إلى مشروع آخر:
 - (أ) بعد تلزيم الأشغال، شرط أن يحتفظ بخمسة عشر في المئة على الأقل من مقدار الاعتماد الأساسي.
 - (ب) بعد اتمام المشروع وتصفية الصفقة.
- (3) لا يجوز النقل إلا لمشروع مماثل للمشروع الأول وواقع في المنطقة نفسها.

المادة 25:

- (1) يفرد في كل باب من قسم النفقات فصل تصرف منه قيمة الأحكام النقدية الصادرة على الدولة والمصالحات التي تجريها، وذلك عندما لا تتوافر لهذه النفقات اعتمادات في البنود المختصة. يغذى هذا الفصل بطريقة النقل من الاعتماد الإجمالي المرصد في باب "احتياطي الموازنة" وفقاً لأحكام المادة 26 التالية.
- (2) ترد المبالغ التي استوفتها الخزينة خطأً أو بدون وجه حق عن طريق تنزيلها من حساب إيرادات الموازنة التي قيدت أصلاً فيها، أي بقيدتها في الجهة المدينة من حساب الإيرادات ولا يفتح أي اعتماد في الموازنة لهذه الغاية.

المادة 26:

- (1) ترصد في باب "احتياطي الموازنة":

- (أ) اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات (كمساعدات المرض والوفاة والأحكام النقدية والمصالحات، إلخ....)
- (ب) اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغطية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، أو لفتح اعتمادات استثنائية، على أن لا يقل هذا الاعتماد الإجمالي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الأول والثاني من الموازنة.

- (2) في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات، يجوز للحكومة أن تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وأن تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق أيضاً أحكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة.

- (3) لا تصرف أية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة إلى سائر بنود الموازنة على الوجه التالي:

- بقرار من وزير المالية، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة، وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، في ما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع (أ) من الفقرة السابقة؛
- بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، في ما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع (ب) من الفقرة السابقة.

المادة 27:

- (1) مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور والمادة 26 من هذا القانون، لا تفتح الاعتمادات الإضافية إلا بقانون. وتغطي هذه الاعتمادات بطريقة النقل من بنود أخرى، أو من باب احتياطي الموازنة، أو أخذاً من مال الاحتياط، أو بموارد جديدة.
- (2) مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، لا تنتقل الاعتمادات من بند إلى آخر إلا بقانون.
- (3) مع مراعاة المادة 114 من هذا القانون، لا تدور الاعتمادات من موازنة سنة معينة إلى موازنة السنة التالية إلا بقانون.

المادة 29: يتألف قسم الواردات في الموازنة من جزئين:

الأول: يحتوي على الواردات العادية المخصصة لتغطية نفقات الجزئين الأول والثاني من قسم النفقات.
الثاني: يحتوي على الواردات المخصصة لتغطية نفقات الجزء الثالث من قسم النفقات.
وتتألف الواردات الأخيرة من:

1. مأخوذات من مال الاحتياط.
2. الواردات التي تخصص أو تحدث بقوانين خاصة.

المادة 30: يوزع كل جزء من قسم الواردات إلى أبواب، ويقسم الباب إلى فصول يختص كل منها ب فئة من الواردات.

ويقسم الفصل إلى بنود يختص كل منها بإيراد معين.
ويفرد في كل جزء فصل خاص تقيد فيه الأموال التي تدفعها الخزينة خطأ أو بغير حق وتستردها في ما بعد. ويعتمد في تقسيم الواردات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية.

المادة 31: يفرد في كل جزء من قسم الواردات باب خاص بفصل وحيد للمأخوذات من مال الاحتياط. ويقسم هذا

الفصل إلى بنود وفقاً للجدول النموذجي المذكور في المادة السابقة.

مال الاحتياط

يجيز قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 30 كانون الأول 1963 استخدام مال الاحتياط لتمويل بعض النفقات، واعتبر هذا الاجراء في الماضي حلاً مثالياً لأن تنفيذ الموازنة غالباً ما كان يحقق فائضاً، اما بعد تبدل الاوضاع منذ العام 1990 اصبح تنفيذ الموازنة يحقق عجزاً وقد نفذ مال الاحتياط.

بالرغم من أن هذه النصوص تعود إلى عامي 1927 و 1963 فهي لا تزال نافذة حتى اليوم. وتفرض هذه النصوص قيوداً على عملية إعداد الموازنة وإقرارها نظراً إلى أن الأوضاع التنظيمية والاقتصادية التي سادت عند تحضير هذه النصوص تختلف بشكل جذري عن الأوضاع السائدة حالياً. لذا فإن وزارة المالية هي في طور إعداد اطار قانوني جديد ينظم تحضير الموازنة العامة يتلاءم بشكل أكبر مع المستجدات الاقتصادية ومع الممارسات الفضلى في مجال ادارة المالية العامة.

غير أن إدخال تحسينات على الموازنة دون الخروج عن إطار هذه التشريعات لا يزال ممكناً، وذلك بالاستناد إلى المادة 13 من مرسوم العام 1963 التي تتيح لوزير المالية تحديد أصول إعداد الموازنة. وبناءً عليه، فإن تحضير الموازنة العامة يجب أن يتناسب مع الأهداف الحالية للحكومة والمتمثلة بالآتي:

- خفض الدين
- تحفيز النمو الاقتصادي في لبنان
- مكافحة الفقر

3- القرارات والمراسيم والتعاميم

إن أبرز القرارات والتعاميم التي تنظم تحضير الموازنة العامة هي:

تعميم الموازنة: وهو التعميم الذي يرسله وزير المالية الى كافة الادارات العامة إشعاراً ببدء تحضير الموازنة وذلك في شهر نيسان. ويتضمن التعميم التوجيهات الاقتصادية العامة والتعليمات التي يجب أن تتبع من قبل الادارات عند تحضير موازنتها.

قرارات تصنيف الموازنة: أجاز قانون المحاسبة العمومية في المواد 20 و 21 و 22 (المذكورة سابقاً) لوزير المالية تحديد التصنيفات الاقتصادية والادارية والوظيفية من خلال جداول نموذجية ترسل الى الادارات. ويشار الى أنه تم اعتماد تصنيفات جديدة في عملية تحضير مشاريع موازنات عام 2014 وما يليها بحيث اصبحت هذه التصنيفات تتماشى بشكل أكبر مع التطور في أنواع النفقات، وتساعد على تحليل نفقات الموازنة بشكل يسهم في تحليل وتطوير السياسات العامة. وترتكز هذه التصنيفات الجديدة على دليل احصاءات مالية الحكومة لعام 2001 المعتمد من قبل صندوق النقد الدولي والذي يتيح إدخال تصنيف وظيفي مفصل وواضح وشفاف (القرارات رقم 1/439 و 1/440 و 1/441 و 1/442 الصادرة بتاريخ 3 أيار 2012 وتعديلاتها).

III. تحضير الموازنة: الوضع الحالي وآفاق التطوير

1- الوضع الحالي

شهدت عملية تحضير الموازنة في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة لا سيما على صعيد مضمون المادة 13 من قانون المحاسبة العمومية والتي تجيز لوزير المالية تحديد الأصول العامة الواجب اتباعها في عملية تحضير الموازنة العامة. ولعل أبرز هذه التطورات ما يلي:

(أ) تضمنت تعميم الموازنة التعليمات التفصيلية الواجب اتباعها من قبل الوزارات عند الشروع بإعداد مشاريع موازنتها. وقد أضيفت الى هذه التعليمات الخلفية الاقتصادية التي يجب أخذها في الاعتبار عند احتساب النفقات والإيرادات. أبرز ما بات يتضمنه التعميم ما يلي:

- مختلف مؤشرات الاقتصاد الكلي (نسبة النمو ونسبة التضخم وتقديرات الناتج المحلي) وذلك لفترة السنوات الثلاث القادمة بما فيها سنة الموازنة وذلك سعياً للتوفيق بين التقديرات الماكرو اقتصادية وتقديرات الموازنة.

- وضع إطار مالي متوسط الأمد³ ويشمل توقعات السنوات الثلاث القادمة؛

(ب) المستند الحالي حول إعداد الموازنة في لبنان

(ج) الحدّ من الأرصدة المدوّرة

(د) إدخال بعض الإصلاحات في عملية عرض الموازنة التي تتمثل بتحسين طريقة اعدادها من حيث التبويب والتصنيف وصياغة النصوص القانونية.

³ الإطار المالي المتوسط الأمد (MTFF): (Medium Term Fiscal Framework)

ومع ذلك، تبقى عملية إعداد الموازنة غير مرضية نظراً لأنها لا تزال تتدرج في مقاربة تصاعدية وهي لا تسهل تحقيق التوازن بين إجمالي النفقات والواردات.

والى ذلك تُضاف مشكلة عدم إقرار موازنات الأعوام 2006 إلى 2016، مما وُلد تباينات في عملية تحضير الموازنة وأوجب إعادة تحديد مراحلها الأساسية وإجراءات كل مرحلة.

2- آفاق التطوير

اما ابرز آفاق التطوير فهي تتلخص بما يلي:

- تحديد سقف الإنفاق الإجمالي على أساس مستوى العجز الإجمالي المقبول؛
- وضع إطار الموازنة المتوسط الأمد⁴ في مختلف الوزارات بهدف التوصل إلى رؤية متوسطة الأمد لأنشطة الدولة المرتبطة بالأولويات الإستراتيجية المقررة من قبل الحكومة؛
- إجراء دراسات حول حسابات التكلفة الإفرادية في بعض الوزارات لاعتماد معدل يمكن تطبيقه على سائر مشاريع الموازنات؛

⁴ إطار الموازنة المتوسط الأمد: MTBF (Medium Term Budget Framework)

1- تحديد القيود العامة على أساس الموارد المتاحة على المدى المتوسط

تقضي عملية تحضير موازنة الدولة بتقدير واردات الدولة بصورة واقعية، سواء كانت ضريبية أو غير ضريبية. كان هذا التقدير يتم سابقاً بالاستناد إلى واردات الأعوام السابقة عملاً بالمادة 15 من قانون المحاسبة العمومية. غير أن تقنيات التقدير تطوّرت وبات بالإمكان تقدير أنواع معينة من واردات الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار تقلبات مؤشرات الاقتصاد الكلي، ممّا يساعد على تحسين نوعية المعطيات. ومن بين المؤشرات الأساسية المستخدمة نذكر مثلاً معدل النمو الحقيقي ومعدل النمو الإسمي للنواتج المحلي الإجمالي، نسبة التضخم، إضافة إلى مؤشرات النمو في عدد من القطاعات الأساسية مثل القطاع السياحي والقطاع المصرفي، وتطور حركة الاستيراد والاستهلاك في الاقتصاد.

وإلى هذه المؤشرات، تضاف عوامل مثل التغيرات الناجمة عن أثر الهيكلية، حيث يشكل نظام الضرائب المعمول به والأدوات الضريبية المعتمدة بالإضافة إلى عوامل النمو، ركائز أساسية في عملية تقدير الواردات المتوقعة. فعلى سبيل المثال، تتأثر تحصيلات الضريبة على القيمة المضافة بالتوزيع بين الاستهلاك النهائي والاستثمارات وبين الاستهلاك الداخلي والاستهلاك الخارجي، وكذلك بنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة ضمن إجمالي الاستهلاك المنزلي. والأمر نفسه ينطبق على رسوم الجمارك التي ترتبط ارتباطاً معقداً بمعدل النمو.

يمكن تقدير الواردات بعدة طرق منها:

1- طريقة المعدل الفعلي

تقوم هذه الطريقة على ضرب القيمة المقدّرة للوعاء الضريبي بمعدل الضريبة الفعلي لكل نوع ضريبة. ويحتسب هذا المعدل بقسمة قيمة تحصيلات الفترة الأخيرة التي تتوفر المعلومات عنها على القيمة المقدّرة للوعاء الضريبي. وبشكل عام، يختلف معدل الضريبة الفعلي عن معدلها القانوني بفعل اختلاف الإعفاءات والالتزام الضريبي. يقتضي توخّي الحذر عند اتباع هذه المقاربة إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار تقلبات الوعاء الضريبي ومعدلات الضريبة وقدرات الإدارة ودرجة الالتزام بالضرائب.

2- طريقة المرونة

تقوم هذه الطريقة على العلاقة بين نمو الواردات التي تؤمنها كل ضريبة مفروضة من جهة ووعائها الضريبي من جهة أخرى. وتُعرف هذه العلاقة بالمرونة. لتقدير زيادة الواردات، نقوم بضرب النمو المتوقع للوعاء الضريبي بمعدل المرونة. قد يكون هذا المعدل منخفضاً بل سلبياً في حالات غير مؤاتية، كما يمكن أن يشهد ارتفاعاً سريعاً في حالات النمو. وهذا يعني أن الواردات تسجل زيادة بنسب تفوق معدل النمو ويمكن أن تبلغ 2.5 في الفترات المؤاتية وأن تكون سلبية في الفترات غير المؤاتية. وعلى المدى البعيد، يجب أن يميل معدل المرونة إلى واحد ويجب ألا يبتعد نمو الواردات الضريبية عن نمو الثروة الوطنية في حال لم تتغير التشريعات.

تحدّد عندئذ القيود العامة بحسب القرارات المتعلقة بالتمويل المتاحة ومستوى العجز المقبول.

وفي ظلّ الظروف الحالية في لبنان، يمكن تحديد القيود العامة بتحقيق فائض في الميزان الأولي، ويمثل الميزان الأولي الفارق بين واردات الموازنة ونفقاتها باستثناء خدمة الدين، أو بتحقيق فائض في الميزان الجاري والذي يمثل الفارق بين الواردات والنفقات الجارية مع الأخذ بعين الاعتبار خدمة الدين، حيث يقتصر الاقتراض على تمويل الاستثمارات العامة.

عندها تنتج القيود العامة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على ما تقدّم، تحديد سقف الإنفاق الإجمالي.

2- وضع إطار مالي متوسط الأمد للتوصل إلى رؤية تدعم إستراتيجية المالية العامة على المدى المتوسط

(أ) الإطار المالي المتوسط الأمد

يعطي هذا الإطار، في حال طُبّق بالشكل الصحيح، صورة واضحة عن كيفية تأثر الواردات والنفقات باستمرارية السياسات العامة الحالية ويقدم آلية تتيح العمل بإجراءات جديدة ومتابعة تنفيذ الموازنة على المدى المتوسط مع تحديث المعطيات. ويوفر هذا الإطار أساساً شفافاً لمساءلة السلطة التنفيذية.

العناصر الأساسية للإطار المالي المتوسط الأمد هي التالية:

- عرض لأهداف سياسة المالية العامة؛
- تضمين تقديرات ماكرو اقتصادية وتقديرات لأرقام الموازنة العامة على المدى المتوسط ؛
- تقدير واردات الحكومة ونفقاتها على المدى المتوسط

(ب) اطار الموازنة المتوسط الامد

يقوم هذا الإطار على تضمين تقديرات لكل وزارة عن السنة المالية الأولى التي تعتبر سنة الأساس، إضافة إلى تقديرات على المدى المتوسط، مما يساعد على دراسة موازنة السنة القادمة.

لتحسين فعالية إطار الموازنة المتوسط الأمد، يجب العمل على ما يلي:

- الأخذ بعين الاعتبار حاجة كل إدارة عامة في ضوء أي تغيير جديد (قانوني، اقتصادي، إداري...) يمكن أن يؤثر على نفقاتها بالاستناد إلى الإطار المالي المتوسط الأمد والسقف الإجمالي الناتج عنه.
- وضع الإطار بالاستناد إلى السياسات المالية العامة المرتكزة على أولويات الحكومة بعد تقييم تأثيرها المالي من جهة وإلى النفقات الإلزامية من جهة أخرى، وذلك في ضوء الإيرادات المقدرة.

(ج) الإطار المتوسط الأمد للنفقات

ينبثق هذا الإطار عن إطار الموازنة المتوسط الأمد، وهو مجموعة متناسقة من الأهداف الإستراتيجية وبرامج الإنفاق الحكومي التي تحدد الإطار الذي تأخذ فيه الوزارات قرارات توزيع مواردها واستخدامها. يرمي هذا الإطار قبل كل شيء إلى ترجمة سياسة الحكومة بحسب الوظائف.

(د) ملاحظات

سوف ينتج عن الإطار المالي المتوسط الأمد سقف انفاق اجمالي يقره مجلس الوزراء. ويتعين على وزارة المالية تقدير قيمة النفقات غير القابلة للتوزيع (خدمة الدين العام، معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة، دعم مؤسسة كهرباء لبنان واحتياطي الموازنة⁵).

وبالتالي، يجب أن يتضمن تعميم الموازنة، الذي يصدره وزير المالية، العناصر التي تتيح إنجاز عملية تحضير الموازنة بما فيها تعليماته حول توجهات الحكومة والأمور الواجب أخذها في الاعتبار في هذه العملية، من ضمنها المعطيات المتعلقة بإطار الاقتصاد الكلي وانعكاساتها على المبلغ الاجمالي للموازنة والمعايير المشتركة بين الوزارات لبعض انواع النفقات علماً انه يستتبع التعميم صدور "روزنامة المناقشات" التي تحدد مواعيد المناقشات التي تجريها مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية مع الإدارات العامة والجهات المعنية حول مشاريع موازنتها.

كما ويتحتم على الوزارات تقديم مشاريع موازنتها ضمن المهل القانونية وضمن سقف الإنفاق الإجمالي وتوزيع الاعتمادات بعد تأمين النفقات الثابتة (الرواتب والعقود المتعددة السنوات) وفق الأولويات المحددة سابقاً وبالارتكاز إلى معطيات السنة المالية السابقة والسنة المالية الجارية والإجراءات الجديدة المتعلقة بفتح اعتمادات جديدة أو إلغاء اعتمادات قائمة لزوال غايتها. تُرفع مشاريع الموازنات إلى وزارة المالية لمناقشتها وتجميعها وإحالتها الى مجلس الوزراء بغية درسيها وإقرارها.

⁵ بعض الاجراءات المذكورة أعلاه تتطلب تعديلات وصودر تشريعات خاصة بها لقوننتها.

٧. صياغة الموازنة

يتم إعداد مشروع الموازنة وفقاً للقواعد الواردة في الدستور والقانون الذي يوضح مضمون الموازنة ومراقبة إعدادها وتنفيذها.

ينص قانون المحاسبة العمومية على صياغة مشروع الموازنة باعتماد أجزاء وأبواب وفصول وبنود وفقرات. تعتبر الأجزاء تصنيفاً قديماً وهي تقوم على تقسيم نفقات الموازنة إلى نفقات عادية (جارية) ونفقات استثمارية، في حين يتعلق الباب بالتقسيمات الإدارية في الدولة مثل الوزارات وغيرها. أما الفصل فيختص بالإدارات الداخلية للوزارات مثل المديريات أو المشاريع، ويختص البند بطبيعة الإنفاق. يعتبر البند أساسياً في الموازنة نظراً لأنه يتوافق مع التصويت على الموازنة وبالتالي فهو يحدد اختصاص الاعتماد أو الغرض منه (المادة 83 من الدستور). ولتوضيح هذه الصياغة يُستخدم الجدول النموذجي وهو مؤلف من تصنيفات الموازنة.

1- تصنيفات الموازنة

يتعين على الموازنة أن تعطي من خلال صياغتها معلومات واضحة عن نفقات الحكومة والإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هي طبيعة الإنفاق؟

ما هي الغاية من الإنفاق؟

ما هي الإدارة التي تدير هذا الإنفاق؟

تعتبر تصنيفات الموازنة الأداة التي تحدد مستوى تحكم الحكومة بالموارد المالية وبالتالي تحكمها بنتائج هذه الموارد. وتُعزّز هذه التصنيفات شفافية الموازنة فنتيح بالتالي تحسين إدارة المالية العامة للبلد. لذلك، تنقسم تصنيفات الموازنة إلى عدة أنواع، نذكر الأساسية منها وهي التصنيف الإداري، التصنيف الاقتصادي والتصنيف الوظيفي.

- يجمع التصنيف الإداري الإدارات العامة المكلفة إدارة نفقات الموازنة التي أجازها قانون الموازنة.
- يحدد التصنيف الاقتصادي طبيعة النفقة التي تشكل بالنسبة للإدارات العامة الموارد الموضوعة بتصرفها (رواتب، مواد استهلاكية، تحويلات إلى الجهات الخاصة أو الجهات العامة الأخرى، إلخ...)
- يعرض التصنيف الوظيفي وجهة إنفاق الحكومة بحسب القطاعات كقطاعي الصحة والتعليم.

تعتبر هذه التصنيفات أدوات أساسية لتحسين إدارة المال العام، فهي تتيح إحصاء النفقات وتضع أسس تحليلها ومراقبتها ومتابعتها، فضلاً عن توفير إمكانية المقارنة بين المعطيات ضمن فترة معينة، وتقديم تقديرات دقيقة للإنفاق وتحليل نتائج النشاطات الحكومية.

إن تصنيف الموازنة غير محصور بالتصنيفات الثلاث المذكورة أعلاه، إذ يمكن استحداث تصنيفات أخرى ترتبط بغايات تحليل النفقات ومراقبتها، مثل التصنيف الجغرافي والجهة المستفيدة ومصدر التمويل. أما في إطار موازنة البرامج، فيمكن استحداث تصنيف للبرامج.

2- التحسينات على صعيد تصنيفات الموازنة

تم خلال العام 1996 إدخال تحسينات على الجدول النموذجي القائم من خلال إعادة صياغة التصنيف الاقتصادي وإدخال تصنيف وظيفي يتيح تصنيف مهام الإدارات العامة وفقاً لتصنيف احصاءات مالية الحكومة لعام 1986. وأدى ذلك إلى تحسين الصياغة بشكل ملحوظ وتوضيح الخيارات المختلفة للموازنة. ولكن تم تعديل الجدول النموذجي على مرّ السنوات واختلفت عن المبادئ التي اتفق عليها قبيل بدء العمل به في العام 1996، فأصبح التصنيف الاقتصادي يكرّر ما ورد في التصنيف الوظيفي وغاب الترميز بالأرقام عن بعض بنود الموازنة.

وقد قامت وزارة المالية عام 2012 بمراجعة الجدول النموذجي لضمان تناسق التصنيفات بما يعزّز شفافية الموازنة سواء عند الإعداد أو عند التنفيذ.

وطالت التحسينات ما يلي:

- التصنيف الإداري: يهدف تعديل التصنيف الإداري إلى تحديد عمليات الموازنة على مستوى الفصل بشكل دقيق من خلال إدراج المؤسسات التي تحصل على تحويلات من الموازنة ضمن فصول مستقلة.
- التصنيفات الاقتصادية: يقوم التعديل على إعادة تبويب المنافع الاجتماعية التي كانت تسجل في بند الرواتب ليصار إلى تسجيلها في البند المناسب.
- التصنيفات الوظيفية: استبدل تصنيف وظيفة الإدارات العامة لعام 1986 بتصنيف جديد يعود للعام 2001 بحسب احصاءات مالية الحكومة وقد بوشر باعتماده في مشروع موازنة العام 2014 في لبنان. ويراعي هذا التصنيف جوانب الخدمات الاجتماعية والبيئية. وقد أتاح تطبيق التصنيف الجديد مراجعة توزيع الوظائف واختصت التعديلات الأساسية بما يلي:

- إدراج وظيفة خاصة بالبيئة؛

- دمج الوظائف الأربعة الخاصة بالخدمات الاقتصادية ضمن وظيفة واحدة تسمى الشؤون الاقتصادية؛

- دمج الوظيفة الخاصة بالنفقات غير القابلة للتوزيع.

GFS 2001				GFS 1986			
التصنيف الوظيفي	الاصناف	المجموعات	الاقسام	التصنيف الوظيفي	الاصناف	المجموعات	الاقسام
السلطات العامة والخدمات العامة			1	نفقات غير قابلة للتوزيع			4
عمليات الدين العام		18		الديون المتوجبة الأداء		44	
عمليات الدين العام	180			الدين العام	441		
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	190	19		نفقات الموازنة المشتركة	442		
				احتياطي الموازنة	443		

إن تطبيق هذه الإصلاحات المتعلقة بتصنيف الموازنة له أثر ملحوظ في قراءة الموازنة بطريقة واضحة وترجمة أهدافها، وفي عملية تحضيرها وتنفيذها، كما يسمح بالحصول على فكرة مفصلة عن المبالغ التي خصصتها الحكومة لمختلف الوظائف، وبالتالي يتيح متابعة تنفيذ خياراتها.

3- صياغة التصنيفات

التصنيف الإداري

يرمي التصنيف الإداري إلى تحديد الإدارة التي تدير الإنفاق، وهو يتضمن باباً وفصلاً: يختص الباب بالوزارة ويختص الفصل بالإدارة المعنية أو بالمشروع أو بالمؤسسة أو بهيئة عامة كون هذه الجهات مرتبطة بالوزارة الوصية عليها.

مثال:

الباب	الفصل	بيان التبويب
9		وزارة الأشغال العامة و النقل
	1	المديرية الإدارية المشتركة
	2	المديرية العامة للطرق و المباني و المديریات الأقليمية
	3	المديرية العامة للتنظيم المدني
	4	المديرية العامة للطيران المدني
	5	المديرية العامة للنقل البري و البحري
	217	مركز سلامة الطيران - المديرية العامة للطيران المدني
	218	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك - المديرية العامة للنقل البري و البحري

التصنيف الاقتصادي

يرتكز هذا التصنيف على التصنيف الاقتصادي للنفقات وتصنيف عمليات الأصول المالية وغير المالية، وكذلك على تصنيف الالتزامات المالية الواردة في دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام 2001 التي تحدد المعايير الدولية لمجموعة الدول الأعضاء.

لا يختلف هذا التصنيف الجديد عن تصنيف العام 1986 الذي تم تطبيقه عام 1996، فالفروقات تطال تحديداً الرواتب والتحويلات الحكومية.

يتألف التصنيف الاقتصادي من بنود وفقرات ونبذات.

مثال عن التصنيف الاقتصادي الجديد الذي يمكن ان يتشعب لتغطية كافة الاحتياجات:

التصنيف الاقتصادي الجديد			
بند	فقرة	نبذة	
11			مواد استهلاكية
11	1		لوازم مكتبية

قرطاسية للمكاتب	1	1	11
كتب ومراجع وصحف	2	1	11
لوازم مكتبية اخرى	9	1	11
لوازم ادارية		2	11
ملابس	1	2	11
نفقات تغذية	2	2	11
قرطاسية للمدارس	3	2	11
محروقات وزيت للمولدات	4	2	11
محروقات وزيت للتدفئة	5	2	11
لوازم ادارية اخرى	9	2	11
نفقات تشغيل وسائل النقل		3	11
محروقات سائلة	1	3	11
زيت وشحوم	2	3	11
قطع غيار لوسائل النقل	3	3	11
ادوية ومواد مخبرية		4	11
ادوية	1	4	11
مواد مخبرية	2	4	11
مبيدات		5	11
مبيدات	1	5	11
مواد زراعية		6	11
اسمدة	1	6	11

مواد علفية	2	6	11
بذور ونصوب وشتول	3	6	11
مواد بيطرية	4	6	11
مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر اجراء مقاصة عليها)		7	11
مياه (بدل مقطوعية)	1	7	11
كهرباء (بدل مقطوعية)	2	7	11
اتصالات سلكية ولاسلكية (بدل مقطوعية)	3	7	11
نفقات مياه، وكهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية اخرى	9	7	11
لوازم متخصصة		8	11
لوازم متخصصة	1	8	11
مواد استهلاكية اخرى		9	11
مواد استهلاكية اخرى	1	9	11
التحويلات			14
المساهمات داخل القطاع العام		1	14
مساهمات للرواتب والأجور	1	1	14
مساهمات لنفقات جارية أخرى	2	1	14
مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية	3	1	14
مساهمات لنفقات أخرى	9	1	14
مساهمات لغير القطاع العام		2	14
مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح	1	2	14
عطاءات الى جهات خاصة	2	2	14
منح للطلاب	3	2	14

المساعدات داخل القطاع العام		3	14
مساعدات لموازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	1	3	14
مساعدات لموازنة المواصلات السلوكية واللاسلكية	2	3	14
مساعدات لمؤسسات عامة	3	3	14
مساعدات لمؤسسات مالية عامة	4	3	14
مساعدات اخرى داخل القطاع العام	9	3	14
المساعدات لغير القطاع العام		4	14
مساعدات لمؤسسات خاصة	1	4	14
دعم الخبز	2	4	14
دعم المحروقات	3	4	14
دعم الشمندر السكري	4	4	14
دعم فوائد القروض الإستثمارية زراعية صناعية سياحية وتكنولوجية	5	4	14
مساعدات اخرى لغير القطاع العام	9	4	14
مساعدات خارجية		5	14
مساعدات لمؤسسات مالية خارجية	1	5	14
مساعدات خارجية اخرى	9	5	14
الاشتراكات		6	14
اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية ودولية	1	6	14
اشتراكات في مؤسسات مالية اقليمية ودولية	2	6	14
التحويلات الاخرى		9	14
مساهمات لحكومات اجنبية	1	9	14

الرسم الدوري للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع	3	9	14
منافع اجتماعية			15
معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة		1	15
معاشات التقاعد	1	1	15
تعويضات نهاية الخدمة	2	1	15
تعويضات اجتماعية		3	15
تعويضات عائلية	1	3	15
مخصصات اجتماعية للعاملين للقطاع العام		4	15
تقديمات مرض وأمومة	1	4	15
تقديمات زواج	2	4	15
تقديمات ولادة	3	4	15
تقديمات وفاة	4	4	15
نفقات معالجة في المستشفيات	5	4	15
تقديمات مدرسية	6	4	15
تقديمات لنفقات اجتماعية	7	4	15
نفقات المعالجة في المراكز الطبية المختلفة	8	4	15
اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد		6	15
اشتراكات ومساهمات الدولة في تعاونية موظفي الدولة	1	6	15
اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد النواب	2	6	15
اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة	3	6	15
اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية	4	6	15
اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد موظفي مجلس النواب	5	6	15

15	6	6	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية
15	6	7	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق المعلم
15	6	8	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد المساعدين القضائيين
15	6	9	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق تعاضد اخرى
15	7		اشتراكات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
15	7	1	مرض وأمومة
15	7	2	تعويضات عائلية
15	7	3	تعويضات نهاية الخدمة
15	7	4	مدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
15	9		تقديمات اخرى
15	9	1	احتياطي للعطاءات
15	9	2	احتياطي لمعاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

التصنيف الوظيفي

يتيح التصنيف الوظيفي جمع النفقات التي تصرف للغاية ذاتها بغض النظر عن الوحدة الإدارية المكلفة إدارتها، ما يساعد على مراقبة تطور نوع الإنفاق مع مرور الزمن وتحليل كلفة أنشطة الحكومة المختلفة بصورة عامة.

تصنّف الوظائف على أساس نظام مؤلف من ثلاث مستويات: يتضمن المستوى الأول 10 فئات هي الأقسام. تنقسم الأقسام بدورها إلى مجموعات والمجموعات إلى أصناف.

لقد طالت أهم التعديلات هذا التصنيف لأنه يختلف عن تصنيف العام 1986 من جهة، ولأن تصنيف العام 1986 شهد تغييرات أفقدته تناسقه وفحواه من جهة أخرى.

التصنيف الوظيفي الجديد وفقا لاحصاءات مالية الحكومة لعام 2001:

الأقسام	المجموعات	الأصناف	التصنيف الوظيفي
1			السلطات العامة والخدمات العامة
	11		الهيئات التنفيذية والتشريعية

رئاسة الجمهورية	111		
رئاسة مجلس الوزراء	112		
مجلس النواب	113		
المجلس الدستوري	114		
ديوان المحاسبة	115		
إدارة شؤون المناطق	116		
البلديات	117		
الشؤون الاقتصادية، المالية والضرائبية		12	
الشؤون الاقتصادية	121		
تخطيط وإحصاء	122		
شؤون الموازنة والشؤون المالية	123		
الشؤون الضرائبية	124		
الشؤون الجمركية	125		
إدارة أصول الدولة	126		
المناقصات العمومية	127		
الشؤون الخارجية		13	
الشؤون الخارجية	130		
الخدمات العامة		14	
وظيفة عامة	141		
مراقبة إدارية	142		
المطبعة الرسمية	143		
المحفوظات الوطنية	144		
بحوث أساسية		15	
بحوث أساسية	150		
بحوث وإنماء خاصة بالإدارة العامة		16	
بحوث وإنماء خاصة بالإدارة العامة	160		
إدارة عامة غير المصنفة		17	
اللوائح الانتخابية والانتخابات	171		
الأحوال الشخصية	172		
إدارة عامة غير المصنفة	173		
عمليات الدين العام		18	
عمليات الدين العام	180		
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات		19	
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	190		
الدفاع			2
الدفاع العسكري		21	
الدفاع العسكري	210		

الدفاع المدني		22	
الدفاع المدني	220		
بحوث وتنمية تتعلق بالدفاع		24	
بحوث وتنمية تتعلق بالدفاع	240		
الدفاع (غير مصنفة)		25	
الدفاع (غير مصنفة)	250		
التنظيم والامن العام			3
خدمات الشرطة		31	
خدمات الشرطة	310		
ادارة خدمات الشرطة	311		
تشغيل خدمات الشرطة	312		
الحماية المدنية		32	
الحماية المدنية	321		
رجال الاطفاء	322		
العدل		33	
العدل	330		
محاكم التمييز	331		
مجلس شورى الدولة	332		
المحاكم الاستئنافية	333		
المحاكم الابتدائية	334		
المحاكم الادارية والمدنية	335		
المحاكم الخاصة	336		
المحاكم الدينية	337		
التحكيم	338		
ادارة تأديبية		34	
ادارة تأديبية	341		
بحوث وإنماء خاصة بالتنظيم والامن العام		35	
بحوث وإنماء خاصة بالتنظيم والامن العام	350		
التنظيم والأمن العام (غير المصنفة)		36	
التنظيم والأمن العام (غير المصنفة)	360		
الشؤون الاقتصادية			4
الاقتصاد العام		41	
الاقتصاد العام	411		
العمالة	412		
الزراعة		42	
الشؤون والخدمات الزراعية	421		

السيطرة على المياه	4211		
تنمية القطاع الزراعي	4212		
المعلومات الزراعية	4213		
تربية المواشي والدواجن	4214		
الاحراج	422		
ادارة وتنمية قطاع الاحراج	4221		
الصيد البري والبحري	423		
ادارة وتنمية قطاع الصيد البحري	4231		
ادارة وتنمية قطاع الصيد البري	4232		
الطاقة		43	
الشؤون العامة المتعلقة بالطاقة والمياه	430		
النفط والغاز الطبيعي	432		
ادارة الشؤون المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي	4321		
الكهرباء	435		
المصادر التقليدية للكهرباء	4351		
المصادر الجديدة للكهرباء	4352		
الطاقة غير الكهربائية	436		
الصناعات الاستخراجية، التحويلية والبناء		44	
استخراج المصادر المعدنية	441		
ادارة القطاع	4411		
الصناعات التحويلية	442		
ادارة القطاع	4421		
البناء	443		
ادارة القطاع	4431		
النقل		45	
النقل	450		
النقل البري	451		
الشؤون العامة المتعلقة بالنقل البري	4511		
أشغال الطرق	4512		
النقل البحري	452		
الشؤون العامة المتعلقة بالنقل البحري	4521		
بناء وتخطيط الموانئ والمرافئ	4522		
السكك الحديدية	453		
الشؤون العامة المتعلقة بالسكك الحديدية	4531		
بناء وتخطيط السكك الحديدية	4532		
النقل الجوي	454		
الشؤون العامة المتعلقة بالنقل الجوي	4541		

بناء وتخطيط المطارات	4542		
خطوط الانابيب والنقل الاخرى	455		
الشؤون العامة	4551		
البناء والتخطيط	4552		
الاتصالات		46	
ادارة وتنمية قطاع الاتصالات	461		
فروع النشاطات الاخرى (صناعات أخرى)		47	
التوزيع والتجارة	471		
ادارة وتنمية القطاع	4711		
الفنادق والمطاعم	472		
ادارة وتنمية القطاع	4721		
السياحة	473		
ادارة وتنمية القطاع	4731		
المكاتب السياحية والحملات الاعلانية	4732		
الاعمال الحرفية	474		
ادارة وتنمية القطاع	4741		
مشاريع التنمية المتعددة الاهداف	475		
ادارة وتنمية المشاريع	4751		
بحوث وتنمية تتعلق بالأعمال الاقتصادية		48	
بحوث وتنمية تتعلق بالاقتصاد العام	481		
بحوث وتنمية تتعلق بالزراعة	482		
بحوث وتنمية تتعلق بالمحروقات والطاقة	483		
بحوث وتنمية تتعلق بالصناعة	484		
بحوث وتنمية متعلقة بالنقل	485		
بحوث وتنمية تتعلق بالاتصالات	486		
بحوث وتنمية تتعلق بالنشاطات الاخرى	487		
شؤون إقتصادية غير مصنفة		49	
شؤون إقتصادية غير مصنفة	490		
حماية البيئة			5
ادارة النفايات		51	
ادارة، استثمار، معالجة وتلف	511		
ادارة مياه الصرف الصحي		52	
الادارة والمعالجة	521		
مكافحة التلوث		53	
ادارة ونشاطات لمكافحة التلوث	531		
المحافظة على التنوع البيولوجي		54	
الادارة والمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية البيئة	541		

بحوث وإنماء في مجال حماية البيئة		55	
ادارة وتشغيل مؤسسات البحوث العامة	551		
حماية البيئة		56	
الادارة، التنظيم والتنفيذ	561		
حماية البيئة غير مصنفة	562		
الاسكان والمرافق المجتمعية			6
الاسكان		61	
ادارة وبناء وتخطيط الاسكان	611		
مرافق المجتمع		62	
ادارة وبناء وتخطيط	621		
الامداد بالمياه		63	
الادارة ، البناء ، الاستثمار والتخطيط	631		
الانارة العامة		64	
الادارة، الضوابط، البناء والتخطيط	641		
بحوث وتنمية في حقل الاسكان ومرافق المجتمع		65	
بحوث وتنمية في حقل الاسكان	651		
بحوث وتنمية في حقل مرافق المجتمع	652		
الاسكان ومرافق المجتمع غير المصنفة		66	
الاسكان ومرافق المجتمع غير المصنفة	661		
الصحة			7
المنتجات، التجهيزات والمعدات الطبية		71	
منتجات صيدلانية	711		
منتجات طبية مختلفة	712		
تجهيزات ومعدات علاجية	713		
العيادات الخارجية (خدمات متنقلة)		72	
الطب العام	721		
الطب المتخصص	722		
خدمات طب الاسنان	723		
الخدمات شبه الطبية	724		
المختبرات	725		
خدمات الاستشفاء		73	
الخدمات العامة الخاصة بالاستشفاء العام	731		
الخدمات العامة الخاصة بالاستشفاء الخاص	732		
خدمات الاستشفاء المتخصصة	733		
المستوصفات والامومة	734		
دور الراحة والصحة	735		

الصحة العامة		74	
الوقاية	741		
كشف الامراض (الفحوصات)	742		
بنك الدم	743		
مراقبة وجمع البيانات الوبائية	744		
خدمات أخرى خاصة بالصحة العامة	745		
بحوث وتنمية في حقل الصحة		75	
بحوث وتنمية في حقل الصحة	750		
الصحة غير المصنفة		76	
الصحة غير المصنفة	760		
الأديان والثقافة والترفيه			8
الأديان		81	
الإدارة واللوازم والدعم الخاصة بالأديان	810		
الخدمات المجتمعية		82	
النقابات	821		
المنظمات الشبابية	822		
الجمعيات الخيرية والاجتماعية	823		
الخدمات الترفيهية والرياضية		83	
الادارة ولوازم الخدمات والتشغيل	831		
الانشاءات الرياضية والترفيهية	832		
الخدمات الثقافية		84	
اللوازم، الادارة والتنظيم	841		
تشغيل التجهيزات، المكتبات، المتاحف والمسارح، المعالم....	842		
خدمات الاذاعة، التلفزيون والنشر		85	
الادارة والرقابة الخاصة بخدمات الإذاعة والتلفزيون والنشر	851		
تشغيل خدمات الاذاعة والتلفزيون	852		
تمويل الخدمات	853		
بحوث وتنمية خاصة بالطوائف، الثقافة والترفيه		86	
بحوث وتنمية خاصة بالطوائف، الثقافة والترفيه	860		
التعليم			9
الحضانة والتعليم الابتدائي		91	
اللوازم والادارة	911		
التعليم الأساسي	912		
التعليم الثانوي		92	
التعليم الثانوي للمرحلة الاولى	921		
التعليم الثانوي العام للمرحلة الثانية	922		
التعليم الثانوي المهني والتقني	923		

التعليم بعد الثانوي		93	
التعليم بعد الثانوي العام	931		
التعليم بعد الثانوي المهني والتقني	932		
التعليم الجامعي		94	
التعليم الجامعي	941		
تعليم غير محدد بالمستوى		95	
برامج تعليمية للراشدين	951		
دورات تدريبية في الخارج	952		
الخدمات الملحقه في مجال التعليم		96	
بدل نقل التلامذة	961		
المدارس الداخلية	962		
نفقات تغذية	963		
خدمات طبية	964		
بحوث وتنمية في مجال التعليم		97	
بحوث وتنمية في مجال التعليم	971		
تعليم غير مصنف		98	
تعليم غير مصنف	981		
الحماية الاجتماعية			10
المرض والعجز		101	
المرض	1011		
العجز	1012		
الشيخوخة		102	
الحماية الاجتماعية	1021		
تقديمات الشيخوخة	1022		
معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة	1023		
تقديمات أخرى للشيخوخة	1024		
الناجين		103	
تقديمات للناجين-(في حال الوفاة)	1031		
تقديمات عينية	1032		
العائلة والأطفال		104	
تقديمات عائلية	1041		
تقديمات عينية	1042		
روضة الأطفال	1043		
دور الايتام وغيرها من المساعدات	1044		
حماية حقوق المرأة	1045		
مساعدات للأطفال والشباب	1046		
البطالة		105	

تقديمات مالية للبطالة	1051		
تقديمات عينية	1052		
الاسكان		106	
مخصصات مختلفة	1061		
الانماء الاجتماعي		107	
حماية اجتماعية	1071		
النازحين والمهجرين	1072		
بحوث وتنمية في مجال الحماية الاجتماعية		108	
بحوث وتنمية في مجال الحماية الاجتماعية	1081		
حماية اجتماعية غير مصنفة		109	
حماية اجتماعية غير مصنفة	1091		